التحقيقات والتطور القضائي للقضايا المتعلقة بمذبحة ماسبيرو يوم 9 أكتوبر 2011

في 27 أكتوبر 2011، صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة السابق والمنشور بالصفحة الرسمية للمجلس على موقع الفيسبوك بإحالة التحقيقات بشأن مذبحة ماسبيرو إلى القضاء المدني "نيابة أمن الدولة"، والتي أحالتها بدورها إلى قضاة تحقيق منتدبين من وزير العدل. واقعيا، انقسم ملف القضية إلى جزأين، الأول بخصوص وقائع دهس المتظاهرين وتولاها القضاء العسكري، أما الجزء الثاني أسند لقضاة التحقيق، وقاموا بالتحقيق مع النشطاء المتهمين بالتحريض وقتل المتظاهرين بطرق غير دهس المدرعات.

الجزء الأول: محاكمة 3 جنود أمام القضاء العسكري

في 20 ديسمبر 2011، بدأت محكمة جنح عسكرية شرق أولى جلسات القضية 2441 لسنة 2011 لمحاكمة 3 جنود، هم: محمود سيد عبد الحميد، وكرم حامد محمد، ومحمود جمال طه، وذلك في واقعة دهس مركبات الجيش لـ 15 قبطيا من المتجمهرين أمام مبنى الإذاعة والتلفزيون بمنطقة ماسبيرو في 9 أكتوبر 2011 .

واستندت النيابة العسكرية في قرار الإحالة للمادة 278/7 من قانون العقوبات وقيدت القضية برقم 5447 لسنة 2011. ذكر قرار الإحالة قال أن الحادث كان ناتجاً عن إهمال الجنود الثلاثة "وعدم احترازهم، وذلك حال كونهم سائقي المركبات والمدرعات التابعة للقوات المسلحة المتواجدة رفقة عناصر تأمين المقر بأن قادوا بطريقة عشوائية لا تتناسب وحالة الطريق الزاخر بالمتجمهرين ما أدى إلى اصطدامهم بالمجني عليهم".

و قررت المحكمة تأجيل نظر القضية ليوم 27 ديسمبر 2011 للاطلاع. وقد حضر محامي المبادرة المصرية الجلسة بصفتها وكيلا عن ضحايا بالأحداث، وقد اطلع على ملف القضية.

وفي 11 أبريل 2012، قررت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ومركز النديم لتأهيل ضحايا العنف ومحامو أسر شهداء ماسبيرو الانسحاب من أمام المحكمة العسكرية في قضية مقتل المتظاهرين السلميين، وقالوا في بيان مشترك أن القضاء العسكري غير معني بتحقيق العدالة. وقد جاء قرار نظر القضاء العسكري للقضية بالمخالفة لقرار رئيس المجلس

الأعلى للقوات المسلحة بإحالة التحقيقات بشأن مذبحة ماسبيرو إلى القضاء المدني "نيابة أمن الدولة"، والتي أحالتها بدورها إلى قضاة تحقيق .

وقد قضت محكمة جنح عسكرية شرق في 2 سبتمبر 2012 بالسجن لمدة عامين للجندي محمود سيد عبد الحميد سليمان، 27 عاما، من قوة ك7 شرطة عسكرية، والجندي كرم حامد محمد حامد، 27 عاما، من قوة ك7 شرطة عسكرية، والسجن لمدة ثلاث سنوات للجندي محمود جمال طه محمود، 22 عاما، من قوة س5 شرطة عسكرية، والتابعين جميعا للمنطقة المركزية العسكرية، بتهمة القتل الخطأ.

ولم تتمكن المبادرة المصرية من الحصول على معلومات دقيقة بشأن قيام المتهمين باستئناف الحكم من عدمه، وظروف تنفيذ العقوبة .

الجزء الثاني : تحقيقات قضاة التحقيق

تولى قضاة التحقيق برئاسة المستشار ثروت حماد المنتدب من وزارة العدل التحقيقات مع عدد من المتهمين، معظمهم من النشطاء السياسيين، وفي 24 أبريل 2012، قرر حفظ التحقيقات مع 54 شخصا من بينهم رجال دين مسيحي ومسئولين بالتلفزيون المصري وقال "إنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الدليل، وتكليف الجهات الأمنية بموالاة البحث والتحري لتقوية الدليل".

وقد أحال المستشار ثروت حماد المتهمين مايكل عادل نجيب فرج ومايكل مسعد شاكر للمحاكمة الجنائية لاتهامهما بسرقة وحيازة سلاح ناري رشاش من القوات المسلحة.

وأرجع قضاة التحقيق القرار لعدم تحديد شخص بذاته قد قام بارتكاب الجرائم أو مشاهدته حال ارتكابها وحتى الإرشاد عنها، كما تعذر الوقوف على نوعية السلاح الناري المستخدم وعيار المقذوف المفرد الذي أدي للوفاة لعدم استقراره بجثة أي من المتوفين. وأن التحقيقات التي تمت قد جاءته خالية من ثمة دليل على اشتراك المتهمين – المحرضين- المبينة أسماؤهم والوارد ذكرها بتحريات إدارة الشرطة العسكرية وقطاع مصلحة الأمن العام والأمن الوطني والحربي وبأقوال القائمين عليها وبعض أصحاب البلاغات بتحريض المتهمين المضبوطين على مسرح الجريمة أو

حتى آخرين مجهولين على ارتكاب الجرائم أو خلال ارتكاب الفعل الإجرامي لها سواء ما ورد بها وهو التحريض على حد قولهم وما هو إلا دعوة للتظاهر والحشد يوم 9 أكتوبر 2011.

وكانت النيابة العسكرية قد وجهت للمتهمين تهم محاولة احتلال مبني مخصص لمصلحة حكومية بالقوة، واستعمال القوة والعنف مع المكلفين بخدمة عامة، والتعدي عليهم أثناء تأدية وظيفتهم، والإتلاف العمدي لأسلحة ومهمات القوات المسلحة وسرقتها والأموال المملوكة للغير، والقتل العمدي مع سبق الإصرار، والضرب المفضي إلى عاهة مستديمة، وحيازة وإحراز أسلحة وذخائر بدون ترخيص.

وقد طالب المحامون المدعين بالحق المدني بتحويل الأقراص المدمجة لاتحاد الإذاعة والتلفزيون إلى لجنة إعلامية ثلاثية لمعرفة مدي تواجد المتهمين في أماكن الحادثة من عدمه، وكذلك دور كل عسكري تابع للقوات المسلحة والأمن المركزي لتحديد مسئوليتهم والتحقيق معهم حول صدور أوامر من القيادات العليا لهم من عدمه. وإجراء التحريات اللازمة عن المسئول عن طمس أدلة الجريمة وإزالة أثار الجثث وفوارغ الأعيرة النارية.

وقد قامت النيابة العامة بالاستئناف لقرار قاضي التحقيقات بحفظ التحقيقات، بدأت محكمة جنايات شمال القاهرة نظر الاستئناف لكنها قررت في جلسة 10 أكتوبر 2012 التنحي عن نظر القضية بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في القضيتين رقما 1999 لسنة 2012 المتهم فيها 54 شخصا والقضية رقم 1012 لسنة 2012 والمتهم فيها 24 شخصا بأنهم تعدوا على المتظاهرين الأقباط وألقوا الحجارة على أفراد الشرطة العسكرية. ثم تولت محكمة جنايات جنوب القاهرة برئاسة المستشار نور الدين يوسف نظر الاستئناف، وفي جلسة 30 مايو 2013، أيدت المحكمة قرار حفظ التحقيقات في أحداث ماسبيرو.

أما بخصوص المتهمين مايكل عادل نجيب فرج ومايكل مسعد شاكر، والمتهمين بسرقة وحيازة سلاح ناري رشاش من القوات المسلحة، ففي 4 فبراير2013، قضت محكمة جنايات شمال القاهرة - الدعوى رقم 2121 لسنة 2011 بولاق أبو العلا - بمعاقبة المتهمين بالسجن المشدد ثلاث سنوات لكل منهما.

ووصفت المبادرة المصرية الحكم بأنه يعد حلقة جديدة من مسلسل إدانة المتظاهرين السلميين، دون إجلاء الحقائق عن وقائع الاعتداءات على المتظاهرين، وتحديد المسئولين الحقيقيين عن قتل وإصابة المتظاهرين، وإحالتهم للمحاكمة

العادلة أمام القضاء الطبيعي. وأضافت أن هيئة المحكمة أعلنت أثناء نظر الدعوى رقم 2121 لسنة 2011 بولاق أبو العلا أنها لن تنظر سوى واقعة حيازة سلاح ناري مملوك للقوات المسلحة مسروق من أعلى مدرعة فهد، وطبقا لما ورد في أمر الإحالة فقط دون النظر في ملابسات وظروف الأحداث. وتجاهلت المحكمة طلبات محامي المتهمين بفحص الأقراص المدمجة لكاميرات اتحاد الإذاعة والتلفزيون والتي تسجل الأحداث، حيث ورد في تحريات الشرطة العسكرية بملف القضية أنها توصلت للسيارة الأجرة التي استقلها المتهم الأول من خلال كاميرات التلفزيون، وبسؤال سائق السيارة أفاد أن المتهم الأول استقل السيارة من منطقة ماسبيرو إلى الشرابية مساء يوم الأحداث.

وأشارت المبادرة المصرية إلى أن النيابة العامة لم تضم هذه الواقعة التي صدر بشأنها الحكم أعلاه إلى الأحداث التي صدر بحقها العفو الشامل وفقا لقرار رئيس الجمهورية 89 لسنة 2012 الصادر في 8 أكتوبر 2012، وقرار النيابة العامة رقم 1996 لسنة 2012 في 5 نوفمبر 2012 بشأن العفو الشامل عن بعض الجرائم المرتكبة لمناصرة ثورة 25 يناير وتحقيق أهدافها.

قرار رئاسي من محمد مرسي بتشكيل لجنة تحقيق في أحداث قتل المتظاهرين:

أصدر الرئيس المعزول محمد مرسي القرار رقم 10 لسنة 2012 في 5 يناير 2012 بتشكيل لجنة بهدف "جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق في وقائع قتل وشروع في قتل وإصابة المتظاهرين في الفترة من 25 يناير 2011 حتى 30 يونيو 2012، وذلك لاستجلاء الحقائق كاملة في شأن المتورطين سواء كانوا فاعلين أصلين أو شركاء فيها". وجاءت وقائع الاعتداءات على المتظاهرين في أحداث ماسبيرو ضمن قائمة هذه الأحداث .

وتقدمت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في 13 سبتمبر 2012 للجنة بنتائج تحقيقاتها والزيارات الميدانية والمقابلات التي قام بها باحثوها إضافة لصور مستندات ومقاطع فيديو للاعتداءات. وسلمت اللجنة تقريرها إلى رئيس الجمهورية والنائب العام السابقين في يناير 2013، ولم تعلن اللجنة نتائج التحقيقات للرأي العام، كما لم يكن لها دوراً لإعادة التحقيق في القضية.

وكانت المبادرة المصرية قد طالبت النيابة العامة بإعلان نتائج تحقيقات لجنة تقصي الحقائق المشكلة من رئيس الجمهورية محمد مرسي في أحداث قتل والشروع في قتل المتظاهرين، ومن بينها وقائع أحداث ماسبيرو، والتي تقدمت به إلى الجهات المختصة في يناير 2013. كما طالبت بضرورة التحقيق مع المسئولين السياسيين والأمنيين خلال الأحداث خصوصا قيادات الشرطة العسكرية والمجلس الأعلى للقوات المسلحة تمهيدا لمحاكمتهم جنائيا بشأن استخدام العنف وانتهاك الحق في الحياة للمتظاهرين وتقاعسهم عن دورهم في حمايتهم. كما طالبت المبادرة المصرية النيابة العامة بتطبيق قرار الرئيس مرسي بالعفو عن المتهمين وفقا للقرار الرئاسي بالعفو عن المتهمين في الجنايات والجنح عدا القتل في أحداث مناصرة الثورة وتحقيق أهدافها.